

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تحديد رأس المال الهيئة العامة للموانىء البرية والجافة  
في ٢٠٠٥/٦/٣٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة  
للموانىء البرية والجافة وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠.  
في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير المالية في مباشرة  
اختصاصاته المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢  
المعدل بالقرار رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع التمويل؛

قرر:

(المادة الأولى)

يحدد رأس المال الهيئة العامة للموانىء البرية والجافة في ٢٠٠٥/٦/٣٠.  
بمبلغ مقداره ٢٢,٩٥٠,٠٠٠ جنيه (اثنان وعشرون مليوناً وتسعين ألف جنيه  
فقط لا غير).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠٠٩/٦/٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ س ٢٥٥٧٢